جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

مطبوعة ملتقى الأحزاب السياسية والنظم الانتخابية

محاضرات مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر علوم سياسية
تخصص تسيير وإدارة الجماعات المحلية
نظام ل.م.د

إعداد الأستاذ:
- **بهلولي محمد أبو الفضل**

السنة الجامعية: 1439/1438 هـ - 2018/2017 م

مقدمة

إن مشاركة المجتمع المدني في الحياة السياسية أصبح اليوم أكثر من ضرورة حتمية بل يعتبر مؤشر للحكم الراشد وحق من الحقوق الأساسية للإنسان لدى الدول المتمدنة لكن مشاركة المجتمع المدني في العملية الانتخابية يختلف من دولة إلى أخرى وياخد أشكال و أنماط قانونية القانوني متنوعة .

ان مشاركة المجتمع المدني في مراقبة العملية الانتخابية له أهمية من ناحية التطبيقية إذا تعطي النزاهة و الضمان للعملية الانتخابية وهي فعلا مشاركة المواطن عن طريق الجمعيات في الحياة السياسية كما ان هذه المشاركة تجعل من المجتمع المدني ان يكون فاعلا حقيقيا في التحول الديمقراطي .

انطلاقا من دور وأهمية مشاركة المجتمع المدني في العملية الانتخابية فان المشرع الجزائري لم يرسم لهذه المشاركة من الناحية قانونيا إلا مؤخرا ،حيث اقتصرت مشاركة المجتمع المدني منذ 1962 بطريقة غير مباشرة في العملية الانتخابية و لم يكن للمجتمع المدني أي مكانة أو دور في العملية الانتخابية كمراقب وفاعل أساسي،وهنا يسوقنا الحديث عن دور المنظمات الجماهرية [1]في فترة الممتدة بين 1962 الى 2000 التي كان يقتصر دورها فقط على التعبئة و التحسيس و المشاركة في الدعاية الانتخابية دون أن يكون لها أي صلاحية في عملية مراقبة الانتخابات فالكثير من مختصين في علم الاجتماع اعتبروا أن المجتمع المدني في تلك الفترة الزمنية كان جهاز أو احد فروع الحزب ولم يكن فاعلا أساسيا في العملية السياسية بصفة عامة بل تحول المجتمع المدني إلى قيام بمهام المساندة لمترشحين وتحولت مقراتهم إلى مقرات الحملات والدعاية الانتخابية .

وعليه يثار الإشكال التالي أي دور للمجتمع المدني في مراقبة العملية الانتخابية في الجزائر

هل توجد قواعد قانونية تنظم دور المجتمع المدني في مراقبة العملية الانتخابية

هل المجتمع المدني في الجزائر جاهز لقيام بدور مراقبة الانتخابات

ولدراسة هذه الموضوع استعملنا المنهج التاريخي و الوصفي حيث قسمنا الموضوع الى قسمين المبحث الأول نتكلم فيه عن الإطار المفاهيمي لمي الانماط الانتخابية و المجتمع المدني أما المبحث الثاني فكان لدراسة الإطار القانوني لدور المجتمع المدني في مراقبة العملية الانتخابية

[1] الاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية ، الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات ، الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين ...الخ .

المبحث الأول : الإطار النظري للحزب السياسي

1- المطلب الأول : تعريف الحزب و أصل نشأته

تعريف الحزب السياسي لغويا

تعريف الحزب سياسي إصلاحيا

تعريف الحزب السياسي قانونيا

أ.التعريف اللغوي :

الحزب في اللغة يعني جماعة او الطائفة معينة آو جماعة من الناس هذا ماجاء في قاموس لسان العرب لدى يقال تحزبوا بمعني تجمعوا [2].

ب.كلمة سياسي :

مشتقة من كلمة سياسية تعني القيام بشؤون الرعية و استخدم بمعني الإرشاد و الهداية[3].

كما أن الباحثون السياسيون عرفوا السياسية على أنها العلوم التي تدرس ظاهرة الدولة بوجه عام و تتفرع مع ذالك إلى جوانب أخرى متعددة ولكن دائما في إطار الدولة ، وحاليا أصبح مصطلح السياسية كل ما هو مرتبطة بخبايا و أسرار السياسة أو الحياة السياسية أو الصراع حول السلطة آو القضايا السياسية العامة[4] .

المطلب الثاني : التعريف الاصطلاحي للحزب السياسي

لا يوجد تعريف جامع للحزب السياسي بل الكثير من الباحثين في حقل العلوم السياسية لم يهتموا بتعريف الحزب السياسي و اختلفت التعريفات نظرا للإيديولوجيات المتعددة للباحثين وتعدد ثقافتهم و البيئة الاجتماعية لهم و كذا تطور دور وظائف الحزب السياسي .

---

[2] ابن منظور،لسان العرب ،دار صادر ،بيروت،دط، 8691 م ،مج2 ،ص

[3] 8338ه ،ج 2 ،ص 800، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ،القاموس المحيط ،المطبعة الميرية ،القاهرة ،مصر،ط3

[4] Marcel Prelot,***Science Politique,***(P.U.F. Paris, 1967), P10

التعريف الحزب في الفكر ليبرالي

تعريف الحزب في الفكر الماركسي

تعريف الحزب غي الفكر العربي

1/ الفكر ليبرالي

يركز الفكر اليبرالي في تعريف الحزب على جوانب متعددة ومنها

الجانب العملي

الهدف السياسي للعملية السياسية للوصول الى السلطة

المشاركة في صنع القرار

البرنامج السياسي للحزب[5]

-فيعرف بلغمين كونستان

الاحزاب السياسية هي جماعة من ناس لها اتجاه معين

-جون كيكال

الحزب تنظيم دائم يتحرك على المستوى الوطني و المحلي من اجل الحصول على الدعم الشعبي ،وبهدف الوصول إلى ممارسة السلطة بغة تحقيق سياسية معينة

-جورج بيردو

[5] كامل زهيري، **موسوعة الهلال الاشتراكية** ، نقلا عن طارق فتح الله خضر ، **دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي)دراسات مقارنة(،)** لبنان:ب.د.ن، **(1986** ،ص.

الحزب تنظيم دائم يتحرك على المستوى الوطني و المحلي من اجل الحصول على الدعم الشعبي ،وبهدف الوصول إلى ممارسة السلطة بغية تحقيق سياسية معينة

-رئيس وزراء بريطاني موشي حاييم دزرائلي

مجموعة من الأفراد يجمعهم الإيمان و الالتزام بفكر معين

-فرنسوا بوليلا

مجموعة منظمة من الأفراد قادرة على التعبير عن مطالبهم
وجود مجموعة من الاقتراحات تمس سياسة الحكومة
وجود نشاط يهدف إلى السيطرة على السلطة

كما أن العديد من المفكرين في العلوم السياسية لم يهتموا بتعريف الأحزاب السياسية على غرار الفرنسي موريس ديفريجة في كتابه الأحزاب السياسية الذي صدر بتاريخ 1957

كما أن الأستاذ الايطالي جيوفاني سارتوريفي في مؤلفه الذي صدر 1976 بعنوان **الأحزاب والنظم الحزبية لم يعرف الحزب السياسي** ،ثم استدرك الموقف نتيجة دخول الدراسات الحزبية ضمن عديد من المجالات السياسية[6].

-تعريف الحزب السياسي في الفكر المركسي

يعرف الحزب بأنه

تنظيم يوحد الممثلين الأكثر نشاط بطبقة معينة، ويعبر عن مصالحها ويقودها في الصراع الطبقي

-ويعرف الحزب الشيوعي الحزب السياسي

"طليعة الطبقات الكادحة التي تسعى إلى تصفية الاستغلال بشتى أشكاله وصوره بهدف الوصل إلى الحكم ديكتاتورية البروليتاريا

-الحزب في الفكر الاشتراكي و الماركسي يركز فيه على ما يلي

التكوين الاجتماعي للحزب **الارتباطات الاقتصادية لأعضائه و المرتب التي يحتلونها** **السلم الاجتماعي**

-الحزب في الفكر الماركسي

هو جزء من طبقة معينة أو قسم متقدم او طليعي فالحزب الثوري أو العمالي يرتكز على طبقة العمال

[6] Giovanni Sartoli ,

المطلب الثالث :الحزب السياسي في الفكر العربي

1. **تعريف الحزب عند.الفقيه سليمان الطماوي**، الذي يعرف الأحزاب السياسية

بأنها جماعة متحدة من الأفراد ، تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم، لتنفيذ برنامج سياسي معين

2.الدكتور **رمزي طه الشاعر**، فإنه يعرف الحزب السياسي بأنه

"جماعة من الناس لهم نظامهم الخاص وأهدافهم ومبادئهم التي يلتفون حولها ويتمسكون بها ويدافعون عنها،ويرمون إلى تحقيق مبادئهم وأهدافهم عن طريق الوصول إلى السلطة أو الاشتراك فيها."

3.وتصف الدكتورة نبيلة حليم الأحزاب السياسية

الأحزاب السياسية ظاهرة سياسية مركبة لذا يصعب النظر إليها من وجهة نظر واحدة لذا يصعب إعطاء تعريف شامل ـ وأضافت الدكتورة أن الحزب السياسي يعرف وقفا لمدلوله التنظيمي و دوره وأهدافه

4.أما **إيهاب زكي سلام** فيركز في تعريفه للحزب السياسي

مجموعة منظمة تهدف إلى المشاركة في وظائف المؤسسات للوصول إلى السلطة وجعل أفكارها ومصالحها الشخصية متميزة[7]

[7] إيهاب زكي سلام، ***الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني***،)القاهرة:عالم الكتب، 1983 ص 200

ومن خلال هذه التعاريف يمكن أن تكون عناصر مشتركة في مجموعة التعريفات وهذا ما اشار اليه 5-الباحث **انطونيو غرامشي** يربانه من اجل وجود الحزب، فإنه ينبغي تضافر ثلاثة عناصر أساسية:

1-عنصر واسع الانتشار يشمل رجالا عاديين يشاركون بانضباطهم وبإيمانهم.

2-عنصر التلاحم الرئيسي الذي يتمركز كل القوى في المجال القومي ويجعلها فعالة.

3-العنصر الأوسط الذي يربط الأول والثاني ربطا ماديا ومعنويا، ولكل حزب نسب محددة بين هذه العناصر الثلاثة.

بينما يذهب **جوزيف لا بالومبارا** في كتابه الأحزاب السياسية و التنمية السياسية الذي صدر سنة 1966 أن هناك أربعة معايير أساسية ومهمة في الحزب

المعيار الأول : استمرارية التنظيم

المعيار الثاني : تنظيم متقن واكل على مستوى الدولة

المعيار الثالث إدارة قوية وحرة : بمعنى أنها متواجدة من قمتها في المركز حتى أصغر وحدة مثبتة في أنحاء البلاد.أن تتوجه إلى ممارسة السلطة مباشرة وعلى المستويين المحلي والوطني.

المعيار الرابع : أن يمتلك الحزب قاعدة جماهيرية عريضة.

-الدكتور **طارق الهاشمي** فيرى أن هناك عناصر أساسية لا بد من توافرها في الحزب

وهي:

الجماهير :لا بد في كل حزب سياسي من قاعدة جماهيرية) مجموعة من الناس(، فكلما كان

وعاء الحزب من الجماهير أو الأعضاء كبيرا كلما كان وصوله إلى السلطة أمرا سهلا وميسورا.

2-وحدة المصلحة والمبادئ :تعتبر المصلحة عامل توحيد للأحزاب وقد تتوقف أحيانا على المبادئ أو العقيدة، كما أن للمبادئ أهمية كبرى للأحزاب والأنظمة السياسية، فلمن يريد الانتماء إلى حزب سياسي أن يتفهم مبادئه أولا، وهذا الأمر ينطبق على النظام السياسي هو الأخر.

3-وحدة التنظيم :إذا كانت الأحزاب السياسية أجهزة صراع بهدف الاستيلاء على السلطة فالتنظيم يلعب دورا أساسيا وقياديا لتحقيق الهدف، فعلى أساس التنظيم والضبط يتوقف نجاح الحزب.

4-وحدة القيادة :لكل تنظيم وحدة قيادة التي لها أهمية بالنسبة للأنظمة السياسية وكذلك الأحزاب،

فالجماهير تنقاد وراء الزعماء والقادة.

5-الوصول إلى السلطة :كل حزب سياسي يطمح في السلطة، وعن طريق السلطة يكون في مقدور الحزب تطبيق البرنامج أو المنهج الذي يتضمن مبادئه الرئيسية في العمل السياسي.

هذه الخصائص والمعايير هي التي تميز بالفعل الحزب السياسي، لكن يمكن جمع الخصائص

والعناصر الأساسية التي تميز الحزب حتى يصبح التعريف وافي، ومن أهم هذه العناصر هي:

1-العنصر الأيديولوجي :كل حزب سياسي إذا لم يكن حاملا لأيديولوجية فانه يعبر عن بعض التوجهات، أو أن يكون له مذهب سياسي يسعى لإعلانه وتطبيقه.

2-العنصر التنظيمي :كل حزب سياسي له تنظيم على المستوى المحلي والمستوى الوطني وتكون هناك علاقة بين القمة والقاعدة المنتشرة عبر الوطن.

3-غاية الحزب :أن تتوفر إرادة واضحة في الوصول أو المشاركة في السلطة وممارستها.

4-ضمان التأييد الشعبي :يعمل الحزب على كسب الدعم الشعبي وتجمع اكبر عدد ممكن من المنخرطين والمتعاطفين عن طريق الإقناع للحصول على الأصوات في الانتخابات. بناءا على هذه الخصائص والعناصر يمكن إعطاء تعريفا شاملا للحزب السياسي،" وهو عبارة عن تنظيم سياسي يعبر عن مصالح قوى اجتماعية معينة له برنامج سياسي يسعى من خلاله إلى كسب تأييد الرأي العام قصد الوصول إلى السلطة وممارستها.

إن محاولة تطبيق عناصر مفهوم الحزب السياسي على بعض التنظيمات في دول العالم الثالث سوف يتم استبعاد العديد من الأحزاب، فهناك العديد من تنظيمات المجتمع المدني أصبحت تنافس الأحزاب السياسية في القيام ببعض وظائفها، في حين تبقى الأحزاب هي وحدها المؤهلة للوصول إلى السلطة وتداولها دون غيرها من المنظمات غير الحكومية، كما تفتقد معظم الأحزاب في العالم الثالث إلى الاستقلالية عن الدولة والتي هي سمة أساسية للأحزاب في الديمقراطية الليبرالية

في الغرب، وفي المقابل هناك أحزاب شرعية معترف بها لكنها لا تقوم بأي دور في الحياة السياسية، إما لضعفها أو للقيود القانونية والإدارية والسياسية التي تفرضها النظم الحاكمة على هذه الأحزاب مما تلغي استقلاليتها أو تقلصها إلى حد كبير مما يجعلها تحت سيطرة أجهزة الدولة ومؤسساتها ويحد من دورها في تفعيل عملية التطور الديمقراطي خاصة وان كثيرا من الأحزاب في العالم الثالث تفتقر إلى الديمقراطية الداخلية والقواعد الجماهيرية.

المبحث الثاني :أصل الحزب السياسي

ظهور ونمو الأسباب السياسية يرجع إلى ظهور وبروز الديمقراطية و اتساع رقعة الانتخابات بالنسبة لجميع أفراد المجتمع هذا ما أشار اليه الفقيه **موريس ديفيرجه** وأضاف أن الظاهرة الحزبية لم يكن يعرفها العالم باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية

أ /الأحزاب ذات الأصل الإنتخابي البرلماني

حسب ديفرجي التطور الذي عرفته المملكات في أوروبا كان عامل لظهور الأحزاب السياسية، فبعد أن كانت مطلقة أصبحت تتقاسم السلطة مع البرلمان، ووفقا لطبيعة الحياة السياسية حينها، كان النائب ينتخب بواسطة الاقتراع الضيق ولهذا فإن عدد ضئيل من الناس كان يحق لهم إختيار ممثليهم في البرلمانات الأوروبية، زد على هذا أن الترشح نفسه كان يخضع لأحكام معيارية كالمستوى الاجتماعي أو الطبقي، وفي هذه الحالة نكون أمام برلمان منتخب لكن غير ممثل لكل الفئات الاجتماعية.

ويذهب ديفرجي إلى القول أن البرلمانات كانت تحوى مجموعات برلمانية تمخضت عن توافق في الوجهة أو الإيديولوجية السياسية التي تعتبر المحرك الأساسي لظهور المجموعات البرلمانية، ورغم هذا ظهرت بعض المجموعات

البرلمانية على أساس التقارب الجغرافي ثم تحولت إلى مجموعات إيديولوجية، وشكلت النوادي السياسية والفكرية مركزا لنمو هذه المجموعات وإجتماعاتها قصد تبادل الآراء ومناقشة الأفكار، وبرزت النوادي في الحياة السياسية، في فرنسا عشية الثورة ، وتحولت مع مرور الزمن إلى شبه أحزاب في الجمعية الوطنية الفرنسية وأبرز هذه الأندية نادي" الكوردوليه "و" نادي اليعاقبة"، ونادي الجيروندبين)

ب /الأحزاب ذات الأصل الخارجي :

من خلال دراسته للأحزاب ذات الأصل البرلماني الانتخابي، لاحظ ديفرجي وجود عوامل خارجية تساهم في نشأة الأحزاب السياسية مؤكدا في ذات الوقت أننا نكون أما أحزاب ذات أصل خارجي عندما يتم إنشاء الحزب بصورة أساسية بفضل مؤسسة ذات نشاط مستقل عن البرلمان بحيث يكون العنصر الخارجي واضح للجميع.ومن بين التنظيمات التي لعبت دور كبير في نشأة الأحزاب يبرز دور النقابات التي تمخض عنها العديد من الأحزاب الاشتراكية والتي كانت بمثابة الهيئة الممثلة للنقابة في مجال النشاطات البرلمانية و الانتخابات، ويشابه التأثير الذي تمارسه النقابات في خلق الأحزاب السياسية، دور التعاونيات الزراعية، والتكتلات المهنية و الفلاحية، ويتجلى ذلك بوضوح في البلدان الاسكندينافية واستراليا وبعض بلدان أوروبا الوسطى، كما تدخل في هذا الإطار أيضا الجمعيات الفكرية والثقافية التي ساهمت بقدر كبير في نشأة بعض الأحزاب السياسية، وأكبر مثال عل ذلك حزب العمال البريطاني الذي ظهر تحت دفع الجمعية الفكرية الفابية كما تجدر الإشارة إلى دور بعض التنظيمات الدينية، والطلابية وقدماء ، المحاربين في ظهور أحزاب سياسية ذات أصل خارجي.وتوضح الدراسات أن أغلب الأحزاب التي ظهرت قبل 1900 كانت ذات أصل أو منشأ برلماني

انتخابي، في حين أن غالبية الأحزاب التي ظهرت بعد ذلك كانت ذات أصل خارجي وما يميز هذا الشكل من الأحزاب أكثر مركزية و انضباط من الأحزاب ذات المنشأ البرلماني الانتخابي.

المطلب الثاني :تصنيف الأحزاب السياسية

يوجد اختلافات جوهرية واشكلات في تصنيف الأحزاب السياسية و يعود السبب إلى تكوين الأحزاب و طبيعتها و أهدافها و من أهم التصنيف التي كانت للباحث حيث أن كتاب تصنيف الأحزاب السياسية لموريس دوفرجيه يعتبر كمصدر أساسي لدراسة التصنيفات الأحزاب و في ذات السياق صدر كتاب أخر للمؤلف سنة 1976 تحت عنوان الأحزاب السياسية ذات الهياكل الجامدة و الأحزاب المرنة.

تصنيفات على أساس الخصائص البنياوية بمعني دراسة المجال القانوني للأحزاب وتولى المسؤولية وعلاقة القاعدة بالمنخرطين و المتعاطفين	تصنيفات على أساس المضمون الايديولوجي من خلال دراسة محتوى ومضمون برامجها ودراسة الحزب على أساس موقعه من اليمين إلى اليسار	تصنيفات على خصائص الاجتماعية للقيادة و المنخرطين و التوجهات السيولوجية و الصراعات داخل المجتمع

1.تصنيف كاي لاوسن للاحزاب السياسية

اعتمد الباحث **كاي لوسن** في تصنيفه على معيار المشاركة السياسية في الحزب بالنسبة للمخرطين وأضاف في التصنيف مدى تمركز من عدمه في يد اوليغارشية

احزاب النوادى	**أحزاب الانخراط**	**أحزاب الطليعة**	**أحزاب الجماهيرية**	**أحزاب اللجان**	**أحزاب الأطر**
سلطة غير ممركزة في يد اولوغوشيا مشاركة ضعيفة للمنخرطين	تنشط في فترة الانتخابات السلطة ممركزة في يد اولوغوشيا ومشاركة ضعيفة	سلطة ممركزة ومشاركة عالية للمنخرطين	سلطة غير ممركزة في يد اوليغارشية ومشاركة عالية للمخرطين	سلطة غير ممركز ومشاركة متوسطة	سلطة مركزة ومشاركة متوسطة

أما عالم السياسة" **جون شارلو** " اعتمد تصنيف ثلاثي جديد يأخذ بعين الاعتبار، ليس الإيديولوجية و التنظيم الظاهري للحزب، و لكن بالأخص أهداف الحزب و إستراتيجيته، و يميز هذا التصنيف بين أحزاب الأعيان، أحزاب المناضلين، أحزاب التجمع.

1-أحزاب الأعيان

تظم شخصيات بارزة ذات مكانة اجتماعية و اقتصادية تتمتع بثروة تؤهلها لتمويل المعركة الانتخابية لمرشحي الحزب.

2-أحزاب المناضلين

تقوم بإعطاء اهتمام أكبر للمنتسبين في صفوفها، و الذين يدفعون اشتراكا و يبذلون نشاطا لمصلحة الحزب، وهؤلاء المناضلين يمارسون تأثيرا كبيرا في

نجاح الحزب و اتخاذقراراته.

3-أحزاب التجمع

تهتم بالناخبين الذين يناصرون الحزب في المعركة الانتخابية، فهذه الأحزاب غير طبقية و تهدف إلى تعبئة الناخبين من أصل اجتماعي و مهني و عرقي مختلف

المطلب الثالث :تصنيف الاحزاب السياسية في الدول العربية

1-أحزاب الأشخاص

تدعو إلى التغيير المعتدل و تقبل المنافسة، يتم تجنيد قيادتها من أبناء الطبقة العليا من ملاك الأراضي الزراعية، كبار التجار، شعبيتها محدودة، قليلة الانتشار على مستوى الطبقة الوسطى، تعتمد على أسلوب الحوار و الخطابة.

2-أحزاب الكوادر

ظهرت لتعارض النظام القائم، اتسمت إيديولوجيتها بالثورة، ورفضت المنافسة الحزبية، تجند نخبتها من المثقفين و الموظفين.

3-أحزاب الحركة الوطنية :

ظهرت كرد فعل على الاحتلال، كان هدفها الاستقلال، انتشرت في الريف أكثر من الحضر، كان للشخصية الكاريزمية دورا هاما في إطارها

4-أحزاب النظام الحاكم

كونتها النظم العسكرية في عقدي الخمسينيات و الستينيات عندما شعرت بحاجتها إلى قاعدة شعبية منظمة، و بحكم نشأتها ارتبطت بالنظام و عارضت المنافسة الحزبية-

5-الحركات الدينية

ظهرت في العشرينيات لتكون أوائل التنظيمات ذات القاعدة الجماهيرية العريضة، ثم انتشرت في السبعينيات، تدعو إيديولوجيتها إلى التغيير الثوري السريع، و تتصدى للنظام ولا تتحمس للمنافسة الحزبية.

رغم الاختلاف القائم في مجال تصنيف الأحزاب السياسية إلا أن الجميع يتفق أن الأحزاب أنواع، وهذا رغم تباين صنف عن آخر و تباين طرح عن آخر ومن تم فإذا كانت الأحزاب أنواع فهذا يعني بالضرورة تعدد نظمها في الديمقراطيات المعاصرة، ومن تم يكون النظام الحزبي محدد إلى حد بعيد لمعالم الحقل السياسي والنشاط الحزبي،وعليه يمكن تعريف النسق الناجم عن العلاقات المستقرة بين الأحزاب البرلمانية الممثلة داخل « النظام الحزبي على أنه

الغرفة البرلمانية في حالة التعددية،أما في حالة الأحادية فهو النسق الشامل الناجم عن الحزب

وهذا يكون النظام الحزبي محدد بعدد الأحزاب »(الحاكم وحده أو على رأس جبهة شعبية

السياسية في البلد الواحد، ومدى قدرتها على التأثير في عمل المؤسسات الدستورية وطريقة

قيامها بوظائفها .

المطلب الثالث :وظائف و أدوار الأحزاب السياسية:

توجد بعض التمايزات و الاختلافات في الوظائف التي تؤديها الأحزاب السياسية في بلدان العالم الثالث مقارنة بالوظائف التقليدية التي تؤديها الأحزاب في النظم الديمقراطية المستقرة في الغرب والتي تتمثل في تجميع المصالح و التعبير عنها و المشاركة في صنع القرارات و السياسات و مراقبة تنفيذها للحكم الراشد، و تجنيد الكوادر السياسية للمناصب الحكومية، و تنظيم العلاقة بين الحاكم والمحكوم أو بين المجتمع و الدولة، و تحقيق التوافق داخل المجتمع من خلال إشباع مطالب الجماعات و التوفيق بينها و المساهمة في التنشئة السياسية، أما فيما يخص الوظائف الموكلة للأحزاب السياسية في دول العالم الثالث فهي كالتالي:

2-تحاول تحقيق التكامل القومي :

في دول تعاني من الانقسامات على أسس عرقية و لغوية ودينية و طائفية و جهوية و اجتماعية واقتصادية و ترتبط عملية التكامل القومي بهدف أكبر و هوبناء الأمة من ناحية، وبناء الدولة من ناحية ثانية، بحيث يتجه الولاء الأعلى للمواطنين للدولة وليس لأي كيانات أخرى دونها أو فوقها.

3-وظيفة التعبئة السياسية

:إن هذه الوظيفة تبرز بصفة أساسية في نظم الحزب الواحد أو الحزب المسيطر و خاصة في القارة الإفريقية، فأحد الأدوار الأساسية للحزب تتمثل في حشد المواطنين خلف النظام الحاكم أو بالأحرى خلق الزعامة السياسية التي تتربع على قمة الدول والحزب معا، و لقد استخدمت الأحزاب أدوارا عديدة لتحقيق هذا الهدف من شأنه توسيع قاعدة التأييد السياسي للسلطة الحاكمة .التعبئة السياسية جوهرها تعظيم التأييد و المساندة الجماهيرية للزعيم تختلف عن المشاركة السياسية

جوهرها مشاركة المواطنين عبر قنوات مختلفة في صنع السياسات و القرارات ومراقبة عملية تنفيذها.

4-وظيفة الضبط والسيطرة : ففي عديد من دول العالم الثالث و بخاصة تلك التي أخذت بنظام

الحزب الواحد أو الحزب المسيطر في فترات سابقة أو التي لا تزال تأخذ به حتى الآن، تحول الحزب تدريجيا إلى أداة تستخدمها الدولة أو بالأحرى القيادة السياسية لممارسة نوع من الضبط والسيطرة على المجتمع.

5-وظيفة التي تعتبر أن الأحزاب كقنوات لتوزيع الموارد و المنافع على بعض الفئات أو

الجماعات أو المناطق داخل الدولة.

6-وظيفة المشاركة في صنع القرار و السياسات العامة و مراقبة تنفيذها،)إلا أنه اتفاق شبه تام

على محدودية و هامشية دور الأحزاب كقنوات لصناعة القرارات ورسم السياسات العامة والبرامج

7-وظيفة اضفاء الشرعية :إلا أن الحزب الواحد في عديد من الحالات مارس دورا هاما في تدعيم

شرعية النظام السياسي من خلال ممارسة التعبئة السياسية للمواطنين و التأكيد على الصفة

الكاريزمية للقائد السياسي حتى وان لم يكن يمثلها.

الفصل الثاني : النظم الانتخابية

المطلب الأول : مفهوم النظم الانتخابية

في مفهومها الأساسي تعمل النظم الانتخابية على ترجمة الأصوات التي يتم الإدلاء في الانتخابات إلى عدد المقاعد التي تقوم الأحزاب والمرشحين المشاركين أما المتغيرات الأساسية فتتمثل في المعادلة الانتخابية المستخدمة) هل يتم استخدام إحدى نظم التعددية/الأغلبية، أو النسبية، أو المختلطة أو غيرها،وما هي المعادلة الحسابية التي تستخدم لاحتساب المقاعد المخصصة لكل فائز(، وتركيبة ورقة الاقتراع)هل يصوت الناخب لمرشح واحد أو لقائمة حزبية، وهل بإمكانه التعبير عن خيار واحد أو مجموعة من الخيارات(، بالإضافة إلى حجم الدائرة الانتخابية)وهذا لا يتعلق بعدد الناخبين المقيمين ضمن حدود الدائرة الواحدة، إنما بعدد الممثلين الذين يتم انتخاب م عن كل دائرة انتخابية .(وعلى الرغم من عدم تركيز هذا الدليل على الجوانب الإدارية للعملية الانتخابية) كتوزيع مقرات الاقتراع، أو تسمية المرشحين، أو تسجيل الناخبين، أو الجهاز الإداري للعملية الانتخابية، إلخ (إلا أن هذه المسائل على درجة بالغة من الأهمية حيث يؤدي تجاهلها إلى تقويض الفوائد المرجوة من أي نظام انتخابي يتم اختياره .كما وأن تصميم النظام الانتخابي يؤثر في مجالات أخرى من قوانين الانتخابات :فاختيار النظام الانتخابي له تأثيره على طريقة ترسيم الدوائر الانتخابية، وكيفية تسجيل الناخبين، وكيفية تصميم

أوراق الاقتراع، وكيفية فرز الأصوات، بالإضافة إلى العديد من الجوانب الأخرى للعملية الانتخابية.

المبحث الاول :مـفـهـوم الانــتـخـاب

1-تعريف الانتخاب لغويا:

جاء في قاموس لسان العرب لابن منظور، الانتخاب من فعل: نخب، " ونخب: أنتخب الشيء أختاره والنخبة ما اختاره منه ونخبة القوم ونخبتهم خيارهم... والنخب النزع والانتخاب الانتزاع والانتخاب الاختيار والانتقاء من النخبة[8] ، من هذا التعريف اللغوي نستخلص أن كلمة الانتخاب: تعني أنتزع، أختار، أنتقى .

2-تعريف الانتخاب اصطلاحيا

أما في الاصطلاح : " هو قيام المواطنين باختيار البعض منهم شريطة أن يكونوا ذوي كفاءة لتسيير أجهزة سياسية وإدارية محضة وذاك من خلال القيام بعملية التصويت[9].

ومصطلح انتخاب يقابلها لفظ " الاقتراع " بمعني " الاختيار "، كما يستعمل مصطلح " تصويت" و نعني به إعطاء الصوت في الانتخابات بمعنى عملية إعلان الرأي حول قضية معروضة وإلزامية الحصول على عدد معين من الأصوات بشأن اتخاذ قرار[10] .

ويعرف الانتخاب على انه اختيار شخص من بين الجماعة ليكون ممثلا نائبا يمثل الجماعة التي يتمي إليها و غالبا ما يطلق على الانتخاب بالاقتراع أي بمعني ، أي الاقتراع على اسم معين [11].

---

[8] قاموس ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، لسان العرب. الدار المصرية للتأليف والترجمة، الجزء الثاني، مصر .
[9] ابتسام القرام ، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري- قصر الكتاب، البليدة، الجزائر،1998 ، ص. 276.
[10] لأمين شريط ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الجزائرية. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2002 ، ص. 212
[11] احمد عطية القاموس السياسي ، ط 3 ، دار النهضة العربية القاهرة ،1986، ص15.

وتعرف العملية الانتخابية على أنها مجموعة من الإجراءات و الأعمال القانونية و المادية التي تؤدي بصورة رئيسية إلى تعيين الحكام من قبل أفراد الشعب [12]

3-تعريف الانتخاب من الناحية القانونية

الانتخاب هو الوسيلة أو الطريقة التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الذين يسندون إليهم مهام ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم، سواء على مستوى سياسي، مثل الانتخابات الرئاسية والتشريعية أو على مستوى المحلى كالانتخابات المجلس الشعبي البلدي أو المجلس الشعبي الولائي بمعني البلدية والولائية.

من خلال دراسات النظم التاريخ القانونية أو السياسية نجد أن الانتخاب لم يظهر للوجود دفعة واحدة بل كان وليد تطور مر بمراحل وصرا عات بين النظريات التيوقراطية والاتوقراطية التي تسيطر على الفكر الإنساني، إلى أن أصبح الانتخاب هو الأصل في تعيين الحكام وتوليتهم في الديمقراطيات الحديثة

المطلب الثاني : أهمية النظم الانتخابية

تعمل المؤسسات السياسية على صياغة قواعد اللعبة التي تتم ممارسة الديمقراطية بموجبها، ويمكن القول بأن النظام الانتخابي هو إحدى تلك المؤسسات السياسية التي يسهل التلاعب ، إن إيجاباً أسلبا.

فمن خلال ترجمة الأصوات إلى مقاعد في الهيئة التشريعية، يمكن للخيار الممارس في اختيار النظام الانتخابي أن يحدد من هم المنتخبون وأي الأحزاب يحصل على السلطة .وبينما يتم تحديد الكثير من الأطر السياسية لبلد ما في دستورها مما يزيد في صعوبة تعديلها، غالباً ما يسهل تعديل النظام الانتخابي من خلال العمل على وضع قوانين جديدة فقط دون الحاجة لتعديل دستوري.وحتى في تلك الحالات التي يعطى فيها لكل ناخب صوت واحد، وعندما يؤدي ذلك إلى حصول كافة الأحزاب على نفس العدد من الأصوات، يمكن لنظام انتخابي ما أن

[12] عبدو سعد ، النظم الانتخابية وعلاقتها بالنظام السياسي،منشورات الخلبي ، بيروت لبان، 2005، ص27

يفضي إلى تشكيل حكومة ائتلافية أو حكومة أقلية، بينما يفضي نظام آخر إلى تمكين حزب واحد من الانفراد بالسلطة (كيف يمكن للنظم الانتخابية على أشكالها ترجمة ذات الأصوات إلى نتائج مختلفة تماماً.

هذا تكون نشأة الأحزاب السياسية مع بداية القرن 19 عبارة عن ثورة في الحياة السياسية ، قادت في العصر الحالي إلى تضارب علمي حول طبيعة هذه الأحزاب وطريقة نشأتها، لكن لا احد يختلف اليوم أن الأحزاب السياسية أصبحت ذات دور كبير في الحياة السياسية و في حماية المكتسبات الشعبية التي جاءت عبر نضال طويل، ولهذا فان فهم الأحزاب السياسي يدفعنا إلى دراستها داخل الحقل السياسي من خلال الوظائف التي تقوم بها المطلب الموالي.

ويميز الباحثين في مجال القانون الدستوري والعلوم السياسية بين صنفين من النظم الحزبية، نظم حزبية تنافسية قائمة على معيار التناوب على السلطة و نظم حزبية غير تنافسية وهي قسمين تعددية حزبية مقيدة وتعددية حزبية محققة قانونا و مقيدة فعلا.

1- النظم الحزبية التنافسية :و فيها يمكن التفريق بين 5 أشكال:

1النظم الحزبية التنافسية :و هي النسق المستقر الناجم عن تواجد حزبين رئيسيين متقاربين وحائزين.

أ /الثنائية الحزبية

يوجد هذا النوع من النظام في البلدان الأنجلوساكسونية و بشكل خاص في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا.

ويميز الباحثين في مجال القانون الدستوري والعلوم السياسية بين صنفين من النظم الحزبية، نظم حزبية تنافسية قائمة على معيار التناوب على السلطة و نظم حزبية غير تنافسية وهي قسمين تعددية حزبية مقيدة وتعددية حزبية محققة قانونا و مقيدة فعلا.

1النظم الحزبية التنافسية :و فيها يمكن التفريق بين 5 أشكال:

و هي النسق المستقر الناجم عن تواجد حزبين رئيسيين متقاربين وحائزين

أ /الثنائية الحزبية

، يوجد هذا النوع من النظام في »(على معظم المقاعد البرلمانية، و متداولين على السلطة

البلدان الأنجلوساكسونية و بشكل خاص في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا.

الثنائية:« أو حزب تظم كتلة كل كتلتين، تواجد عن الناجم المستقر النسق وهي **القطبية**

نجد هذه الأنظمة في فرنسا أين » أكثر، هاتين الكتلتين متماسكتين ومتداولتين على السلطة

) .تتحالف أحزاب اليسار لتشكيل كتلة ضد اليمين كما توجد في الدول الاسكندينافية1)

ج /الثنائية الحزبية و النصف :وهي النسق المستقر الناجم عن تواجد حزبين رئيسيين متقاربين

ومتداولين على السلطة، لكن بمساهمة حزب ثالث في كل مرة لتشكيل الأغلبية البرلمانية)

هذا النظام عرفته ألمانيا في تاريخ غير بعيد، أين يتحالف أحد الحزبين الرئيسيين مع حزب صغير

لتحقيق الأغلبية.

الحزب نظام /د : « مشكل محوري حزب تواجد عن الناجم المستقر النسق وهو **المسيطر**

مثل هذا النظام » للأغلبية البرلمانية في كل مرة، وحده بصفة مطلقة أو ضمن تحالف أحزاب

يحقق التداول لكن هذا التداول يكون في صالح حزب واحد.

وهي النسق المستقر الناجم عن الأغلبية البرلمانية المشكلة من«

:ه /التعددية الحزبية المطلقة

).توجد هذه الحالة في إيطاليا وهولندا » 3)أحزاب عديدة متميزة عند الاقتضاء

/2النظم الحزبية الغير تنافسية " :وفيها يمكن التفريق بين قسمين تعددية حزبية مقيدة قانونا

).وتعددية حزبية محققة قانونا ومقيدة فعلا4)"

أ /التعددية الحزبية المقيدة قانونا :وفيها يضع المشرع قانون يمنع ظهور تعددية حزبية، و يرجع

هذا لأسباب تتعلق بطبيعة النظام السياسي و يمكن الإشارة إليها:

-بحكم إيديولوجية سياسية محافظة تعارض القوى التقدمية.

-بحكم إيديولوجية دينية غير ديمقراطية لا تقبل التعددية.

-بحكم الدور القيادي المخول للحزب قانونا حالة سوريا مثلا.

هذا ما يتعلق بالأسباب التي تحول دون ظهور الأحزاب السياسية في الأنظمة السياسية التسلطية.

ب /التعددية الحزبية المحققة قانونا و المقيدة فعلا :في هذه الحالة الأحزاب السياسية تحصل على

اعتماد لممارسة نشاطها السياسي لكن في أرض الواقع شيء آخر وهي حالات:

1/الهيمنة الدائمة للحزب الحاكم :هيمنة حزب واحد بواسطة قنوات، وقد تكون هذه

القنوات عبارة عن علاقات بأوساط معينة " كالزبائنية " أو بواسطة وسائل الإعلام.

2/بحكم هيمنة السلطة الرئاسية قانونا وفعلا :و في هذه الحالة تقدم الأغلبية مساندة للنظام

حالة المغرب أين الملك يتمتع بصلاحيات واسعة.

3/بحكم هيمنة المؤسسة العسكرية و دورها في تقييد التعددية.

. نظام التعددية / الأغلبية

تقوم نظم التعددية أو الأغلبية على مبدأ بسيط إلا وهو فوز المرشحين أو الأحزاب الحاصلين على أعلى نسبة من أصوات الناخبين بعد عدها وفرزها.هناك خمسة أنواع من نظم التعددية أو الأغلبية هي:

أ. **نظام الفائز الأول:**(First Past the Post (FPTPيتم استخدامه ضمن دوائر انتخابية أحادية التمثيل، وهو نظام يتمحور حول المرشحين الأفراد، إذ يقوم الناخب باختيار واحد فقط من مجموع المرشحين المدرجين على ورقة الاقتراع، والمرشح الفائز هو الحائز على أعلى عدد من أصوات الناخبين، وتمثل بريطانيا، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية، والهند ابرز الأمثلة لهذا النظام[13].

[13]Jacques Cadart , **Régime Electorale Et Régime Parlementaire En Grande-Bretagne**, Paris : Librairie Armand Colin, 1948, p.12.

ب. **نظام الكتلة:**(Block Vote (BV يتمثل نظام الكتلة ببساطة في استخدام نظام الأغلبية في دوائر انتخابية متعددة التمثيل (أي التي تنتخب أكثر من ممثل واحد عن كل منهما)، ويتمتع الناخبون بعدد من الأصوات يساوي عدد المقاعد التي يتم انتخابها عن دوائرهم, بحيث يمكنهم الاقتراع لأي من المرشحين على ورقة الاقتراع، بغض النظر عن انتمائهم الحزبي، وفي غالبية نظم الكتلة يمكن للناخب الإدلاء بما شاء من الأصوات التي يمتلكها طالما لم يتعدى ذلك عدد المقاعد لدائرته الانتخابية، وقد استخدم هذا النظام في كل من الأردن في انتخابات عام 1989، وفي منغوليا عام 1992، وفي كل من الفلبين والتايلاند حتى عام 1997، إلا أن هذه البلدان قامت بتغيره نظراً لعدم الارتياح لنتائجه.[14]

ج. نظام الكتلة الحزبية:(Party Block Vote (PBV يقوم نظام الكتلة الحزبية على وجود دوائر انتخابية متعددة التمثيل, يملك الناخب صوتا واحدا يستخدمه لممارسة خيارة بين قوائم حزبية من المرشحين، ويفوز الحزب أو القائمة الحائزة على أعلى الأصوات بكافة مقاعد الدائرة الانتخابية، ويستخدم في كل من الكاميرون، وتشاد، وجيبوتي، وسنغافورة

. **نظام الجولتين:**(Tow Round system (TRS يقوم على انتظام جولتين انتخابيتين بدلاً عن الجولة الواحدة، وعادة ما يفصل بينهما فاصل زمني قصير، وفية يفوز في الانتخاب وبشكل مباشر وفي الجولة الأولى، دون الحاجة إلي جولة ثانية، الحزب أو المرشح الحاصل على أغلبية معينة من الأصوات، وفي حالة عدم فوز أي من الأحزاب أو المرشحين بالأغلبية المطلوبة يتم تنظيم جولة انتخابية ثانية يفوز فيها الحزب أو المرشح الحاصل على أعلى الأصوات، تختلف الجولة الثانية من حالة إلى أخرى ولكن الطريقة الأكثر شيوعاً، تتمثل في حصر المنافسة في

[14] أندروز رينولدز وآخرون، **دليلالمؤسسةالدوليةللديمقراطيةوالانتخابات**، تر:أيمنأيوب،المؤسسةالدولية للديمقراطيةوالانتخابات،ص ص 64-65.

الجولة الثانية بين المرشحين أو الحزبين الحاصلين على أعلى الأصوات في الجولة الأولى[15]، وهو ما يعرف بنظام الجولتين المستند إلى الأغلبية، أما الطريقة والتي تعرف بنظام الجولتين المستند إلى التعددية أو الأغلبية، والذي يتم استخدامه في الانتخابات التشريعية في فرنسا، حيث تمكن أي مرشح يحصل على 12,5%من أصوات الناخبين في الجولة الأولي من المشاركة في الجولة الثانية, ويفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات بغض النظر عن حصوله على الأغلبية المطلقة أولا، ومن الدول التي تبنت هذا النظام فرنسا، مصر، أوكرانيا، وإيران.

نظام القائمة النسبية: List Proportional Representation (List PR)

يقوم نظام القائمة النسبية على أن يقدم كل حزب سياسي لقائمة من المرشحين لكل دائرة من الدوائر الانتخابية، ويقوم الناخبون بالاقتراع لصالح الأحزاب، حيث يفوز كل حزب سياسي بحصة من مقاعد الدائرة الانتخابية تتناسب مع حصته من أصوات الناخبين, ويفوز بالانتخاب المرشحون على قوائم الأحزاب وذلك حسب ترتيبهم التسلسلي على القائمة.بعض القوائم تكون مغلقة بمعنى أنها لا تسمح للناخبين بترتيب المرشحين والحزب، ويتبع التسلسل على القائمة في حالة الفوز، أما في القوائم الحرة والمفتوحة، فان الناخب يستطيع تحريك المرشحين على القائمة، كما يمكن أن تستند الطريقة المعتمدة لاحتساب وتوزيع المقاعد, بعد الأصوات إلى طريقة المتوسط الأعلى أو طريقة الباقي الأعلى، وللمعادلة المعتمدة تأثير كبير على نتائج الانتخابات، فمثلاً في انتخابات كمبوديا عام 1998، أدي التغير المعتمد في المعادلة الانتخابية، إلى فوز اكبر الأحزاب السياسية بما

[15] John Makumbe, "Electoral Politics in Zimbabwe: Authoritarianism Versus the People," *African Development*, Vol. XXXI. No. 3, 2006, pp. 45-61.

مجموعة 64 مقعداً بدلاً من 59، من مقاعد الجمعية الوطنية البالغة 121 مقعداً، ولم تتقبل أحزاب المعارضة النتيجة لعدم إعلانها قبل وقت كاف[16].

ب. نظام الصوت الواحد المتحول(STV) **Single** transferable Vote

يقوم هذا النظام على أساس وجود دوائر انتخابية متعددة التمثيل, حيث يقوم الناخبون بترتيب المرشحين على ورقة الاقتراع حسب الأفضلية, وتكون عملية الترتيب اختيارية, ويمكن للناخب اختيار مرشح واحد فقط إن أراد.يتم تحديد عدد الأصوات المطلوبة لاختيار المرشح الواحد باستخدام حصة دروب، والتي يتم احتسابها استناداً إلى المعادلة التالية :

الحصة = (عدد الأصوات / (عدد المقاعد + 1) + 1)، تحدد النتيجة النهائية من خلال سلسلة من عمليات العد، ففي العد الأول، يتم احتساب الافضليات الأولى التي حصل عليها كل مرشح، ويفوز بشكل مباشر المرشحون الحاصلون على عدد من الافضليات الأولى.

أما عمليات العد الثانية والتي تليها إعادة توزيع الفائض من أصوات المرشحين المنتخبين في العد الأول (تلك التي تزيد من الحصة المطلوبة)، استناداً إلى عدد الافضليات الثانية على أوراق الاقتراع للمرشحين المتبقين، فمثلاً لو حصل المرشح على 100 صوت، وكان الفائض الخاص به 5 أصوات، عندها يعاد توزيع كل ورقة بقيمة تساوي 20/1 من الصوت، وبعد كل عملية إعادة، إذا لم يحصل أي مرشح على فائض من الأصوات يساوي الحصة المعتمدة، يتم استبعاد المرشح الحاصل على ادنى عدد من الأصوات، ويتم توزيع أصوات ذلك المرشح على باقي المرشحين، استناداً إلى الأفضلية الثانية والتي تليها فيما بعد، وتستمر إعادة هذه العملية حيث ينتج عنها في كل مرة إما إعادة توزيع الأصوات

[16] موريس دوفرجيه، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري**، مرجع سابق، ص ص 106-107.

الفائضة أو استبعاد مرشح ما، إلى أن يتم انتخاب العدد المماثل للمقاعد المنتخبة، وفي حال لم يتم ملئ كافة المقاعد ولم يبغي من المرشحين غير المبعدين ما لا يزيد بأكثر من واحد عن عدد المقاعد المتبقية، يعتبر أولئك المرشحون عدا واحداً منهم منتخبون رغم عدم حصولهم على

حصولهم على النسبة المحددة .

المبحث الثاني : الانـتـخاب الـمـباشـر والانـتـخـاب الـغير مـباشـر

المطلب الاول : نظـام الانتـخاب الـمباشـر

1-مفهوم الانتخاب المباشر :

إن نظام الانتخاب المباشر يعني قيام الناخبين باختيار النواب أو الحكام من بين المرشحين بصفة مباشرة و دون أي وساطة وفق لقواعد وإجراءات التي يحددها القانون مسبقا.

ويرتبط نظام الانتخاب المباشر بنظرية السيادة الشعبية، حيث يسمح لمعظم المواطنين انتخاب الحكام بأنفسهم فانه يزيد من اهتمام الشعب بالأمور العامة و يشعره بمسؤوليته و يرفع مداركه، لذلك يعد نظام الانتخاب المباشر الأقرب إلى الديموقراطية .

2-تقدير نظام الانتخاب المباشر :

الحقيقة أن نظام الانتخاب المباشر هو الأكثر انسجاما مع النظم الديموقراطية، فهو يضمن حرية الناخبين في اختيار حكامهم و نوابهم لأنه يصعب التأثير على هيئة الناخبين لكثرتهم العددية, مع ذلك يجب أن لا يتوارى عن الذهن انه للحصول على الفائدة المرجوة من إتباع نظام الانتخاب المباشر أن يكون الناخبين على درجة

معينة من الوعي و التربية السياسية و أن يكونوا على قدر من الثقافة التي تمكنهم من حسن اختيار ممثليهم في السلطة .

المطلب الثاني : نظام الانتخاب الغير مباشر

1- مفهوم الانتخاب الغير المباشر

الانتخاب غير المباشر هو الانتخاب الذي يتم على درجتين أو ثلاث، يقتصر دور الناخب العادي أو كما يدعى أيضا ناخب الدرجة الأولى اختيار الناخب المندوب أو ناخب الدرجة الثانية الذي بدوره يقوم بانتخاب الحاكم أو النائب ، بمعنى آخر: في نظام الانتخاب الغير مباشر لا يقوم الناخب باختيار ممثليه بصورة مباشرة و لكن بواسطة هيئة منتخبة، فاختيار الحاكم أو النائب يتم عبر درجات ووسائط .يأخذ بهذا النمط من الأنظمة الانتخابية في الانتخابات الرئاسية، الأنظمة البرلمانية ذات الغرفتين .

-تقدير نظام الانتخاب الغير مباشر

إذا كان نظام الانتخاب المباشر هو الأقرب إلى الديموقراطية - لان الشعب يتولى اختيار الحكام بنفسه- فان نظام الانتخاب الغير مباشر يزداد بعدًا عن الديموقراطية بزيادة عدد الدرجات التي يقوم عليها (نظام الانتخاب الغير مباشر)، فدور الشعب يتوقف عند حد اختيار مندوبين عنه يتولون اختيار حكامه أي ينتهي دور الشعب في الدرجة الأولى .المتفق عليه انه لتعذر ممارسة الديموقراطية المباشرة و للتقليل من مساوئ نظام الاقتراع المباشر فانه يعهد إلى فئة مختارة ذات كفاءة عالية و دراية بالمسائل السياسية تحسن تقدير كفاءة المترشحين و تدرك جيدًا المسؤولية المنوطة بها .يصلح نظام الانتخاب الغير مباشر في الدول المتخلفة سياسيا و ثقافيا واجتماعيا و ذلك نتيجة ضعف الوعي السياسي لدى أغلبية أفراد الشعب غير أن الواقع يثبت عدم جدوى الانتخاب غير المباشر فالمجالس

النيابية التي تم انتخابها على درجتين لم تكن دائما أكثر كفاءة من تلك التي تم انتخابها بالطريق المباشر أي على درجة واحد

3- الانتخابات في النظم الرئاسية و البرلمانية

المناصب في المجالس المنتخبة في النظامين الرئاسي و البرلماني تكون عن طريق الانتخابات حيث تكون انتخابات تشريعية و رئاسية في الأنظمة الراسية وتكون انتخابات الأنظمة البرلمانية فتكون انتخابات واحدة تتعلق بانتخابات السلطة التشريعية فقط .

المطلب الاول : الانتخابات في النظام الرئاسي

1-خصائص النظام الرئاسي

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية أقدم نموذج للنظام الرئاسي وهو ما اخدت به معظم الدول أمريكة الجنونية .

وجاء هذا النظام يجعل التوازن داخل السلطة و العمل على كبح و التوازنات وعدم تركز السلطة في يد الرئيس .

2-التطبيق العملي لمبدأ للفصل بين السلطات

يحقق ذلك عمليا عندما تكون الحيلولة دون التركيز السلطة في فئة قليلة و يمكن ان يحقق ذلك عمليا من خلال فصل الأفراد و الكوابح و التوازنات

أ.فصل الأفراد

ونعني بذلك من يتولى منصب في السلطة التشريعية لا يجوز له أن يتولى منصب في السلطة التنفيذية و العكس صحيح بمعني من يشارك في عملية صنع القوانين لا يمكن له أن يشارك .

ب .لكوابح و التوازنات

السلطتين التشريعية و التنفيذية تكون متوازنة في النظم الرئاسية و متساوية وذلك حتى تكبح كل واحدة الآخرة و نكون أمام التوازن و التساوي ، ويرجع السبب أن كل من السلطتين سواء التشريعية أو التنفيذية منتخبة ولهما نفس القدر ، حيث تكون انتخابان عامان منفصلان في النظم الرئاسية وعله لا يجوز لأي احد منها أن تعزل أو تحل الأخرى.

المطلب الثاني : خصائص النظام البرلماني

1.التطبيق العملي لمبدأ دمج السلطات

تقوم فلسفة النظم البرلمانية على تركيز السلطة حتى يتسنى للتركيز على القائمين عليها القدرة على خدمة المجتمع الذي بالحكومة إلى السلطة و يتحقق ذالك عمليا بشيئين معا هما أيضا تداخل الأفراد و سمو البرلمان .

أ.تداخل الأفراد

يتحقق تداخل الأفراد في النظم البرلمانية لكون أن أعضاء السلطة التنفيذية هم في نفس الوقت أعضاء في السلطة التشريعية أي أن هناك أشخاص يشغلون منصبا تنفيذيا وأخر تشريعيا في السلطة التشريعية في الوقت ذاته .

وهذا عكس الفصل بين الأفراد الذي تقوم عليه النظم الرئاسية الذي لا يجيز الجمع بين المنصب تشريعي و أخر تنفيذي فكل أعضاء السلطة التنفيذية هم أعضاء السلطة التنفيذية في النظم البرلمانية فلا جوز لأي شخص تولى منصب في السلطة التنفيذية إلا إذا كان عضوا في السلطة التشريعية .

ب.سمو البرلمان

يرجع ذلك إلى كون أن السلطة التشريعية في النظم البرلمانية هي وحدها المنتخبة من قبل الشعب و أن السلطة التنفيذية غير منتخبة بصورة مباشرة من قبل الشعب بل يتم اختيار أعضائها من قبل السلطة التشريعية أي أن هناك انتخاب عام شعبي واحد في النظم البرلمانية وهو الأمر الذي عي هذه الأخيرة قلا و سموا في علاقتها بالسلطة التنفيذية و بالتالي يعطيها الحق في عزل السلطة التنفيذية .

المطلب الرابع :الانتخابات في النظم الرئاسية:

لتوضيح الصورة نفترض أن هناك حزبين أ ، ب يتنافسان لشغل المناصب التشريعية وعددها 400 مقعد على سبيل المثال، و المناصب التنفيذية عددها 25 وزيرا بالإضافة إلى الرئيس.

انتخابات السلطة التشريعية

يقدم كل من الحزبين ا ، ب بمرشحين لهما لشغل المناصب التشريعية وذلك في انتخاب العام الأول الخاص بشغل المناصب التشريعية ، و إذا ما افترضنا أن كل

حزب من الحزبين تقدم بعدد 400مرشح يكون لدينا 800مرشحا كاجمالى عدد المرشحين عن الحزبين ولما كان عدد المقاعد في السلطة التشريعية 400 مقعد ، يعني انه سيكون400 مرشح فائزون ومن يحدد الفائزون هم الناخبون أي مواطنون المؤهلون للتصويت في الانتخابات وفقا لما يحدده القانون.

في حالة ما جاءت النتائج الانتخابات فوز 250 من مرشحي حزب أ و 150 من مرشحي حزب ب في هذه الحالة يقال أن الحزب أ يشكل الأغلبية في السلطة التشريعية وان حزب **ب** يشكل الأقلية ، لان حزب أ حصل على أكثر من النصف العدد مقاعد البرلمان وعليه يطلق على حزب أ بالحزب الأغلبية Majorité party ويطلق على حزب الذي حصل على اقل من النصف عدد المقاعد البرلمان حزب الأقلية Minority party وهو حزب ب.

-انتخابات السلطة التنفيذية

من منطلق وجود حزبين على الساحة السياسية يتنفسان فإن كل حزب من الحزبين يقوم في انتخاب عام أخر منفصل يعرف بالانتخابات الرئاسية بترشيح شخص واحد لمنصب الرئاسة أو شخصان لمنصب الرئاسة و الأخر لمنصب نائب الرئيس ، وإذا ما افترضنا أن مرشح حزب أ فاز في الانتخابات الرئاسية يقوم عقب فوزه بتعيين أعضاء السلطة التنفيذية من بين أعضاء حزبه شريطة أن لا يكونوا من بين أعضاء السلطة التشريعية عل أساس أن الانتخابات في النظم الرئاسية تقوم على الفصل بين الأفراد عملا بمبدأ الفصل بين السلطات .

-نتائج المترتبة على وجود انتخابين عامين شعبين منفصلين في النظم الرئاسية :

الرئيس يتمتع بأغلبية حزبية في السلطة التشريعية ، هذه الأغلبية تسمح له بتمرير مشاريع القوانين التي يرغب فيها .

ومن المحتل أن يفوز مرشح عن حزب الذي لم يتحصل على الأغلبية في البرلمان الأمر الذي يعرقل مشاريع قوانين الرئيس .

-الانتخابات في النظم البرلمانية

في النظم البرلمانية يوجد انتخاب عام شعبي واحد فقط يتم من خلاله انتخاب أعضاء السلطة التشريعية ، ونأخذ مثال لشرح العملية عمليا حيث يتقدم حزبين أ و ب بعدد اجمالى يقدر ب800 مرشح لخوض الانتخابات التشريعية حيث أن كل حزب يقدم 400 مرشح ، حيث أن حزب أ تحصل على 250 فائز و حزب ب تحصل على 150 ، وعلى عكس النظم الرئاسية لا توجد انتخابات رئاسية في النظم البرلمانية وعليه كيف يتم انتخاب السلطة التنفيذية.

-انتخاب السلطة التنفيذية في النظم البرلمانية

الحزب الذي تحصل على الأغلبية في الانتخابات البرلمانية يصبح من حقه تشكيل السلطة التنفيذية ولما كان في المثال حزب ا تحصل على الأغلبية فان رئيس الحزب يصبح رئيس السلطة التنفيذية إي رئيس الوزراء بعد أن يقوم رأس الدولة ملكا كان ملكة آو امبراطور آو رئيسا يتولى منصبه بالوراثة آو تعيين من البرلمان بتعيينه حيث أن رأس الدولة لا يتمتع سوى بسلطة شرفية رمزية وليس له أي سلطة حقيقية باعتبار انه يتولى هذا المنصب إما بالوراثة وإما بالاختيار من قبل البرلمان و ليس عبر الانتخابات الشعبي المباشر.

-المبحث الرابع :الهندسة الانتخابية

تشكل الهندسة الانتخابية عملية سياسية مفعلة لحقوق المواطنة بالمشاركة السياسية في اختيار من يمثل المواطنين و من يحكم باسمهم ومن يشرع في البرلمان نيابة عنهم ، و من يقرر محليا أو جهويا باسمها كما تعد الانتخابات احد الركائز الاجتماعية المحققة للتجانس المجتمعي و الاستقرار السياسي إذ أنها إضافة لكونها آلية اتصال سياسي و التجديد النخبوي، فهي أيضا الإطار الأولي المحدد لمشروعية النظام السياسي و توجهاته العامة و طبيعته

-الهدف من الانتخابات

تشكل الانتخابات البعد الإجرائي و الديمقراطي حسب (روبرت دال) و تشكل مصدرا عقلانيا للمشروعية حسب ماكس فيبر MAX WEBER و تشكل مشروعية ابتدائية للنظام السياسي حسب دافيد بيثام DAVID BEETHAM وتشكل عملية اتصالية دورية بين المجتمع و النظام السياسي حسب كارل دوتش . كما هي تعبير عن درجة انفتاح النظام السياسي على المجتمع من حيث توفير شروط التمكين السياسي للمواطنين حسب جاك دونللي، أي تفعيل حقوق المشاركة السياسية للمواطنين في اختيار من يحكمهم و من يعبر عن أرائهم و تطلعاتهم و قناعاتهم في المؤسسات التنفيذية و التمثيلية ... .وهذا ما جعل دونللي يصورها كعملية حكم بالنيابة عن طريق المساهمة غير المباشرة في صياغة القوانين و السياسات و في اتخاذ القرارات محليا و جهويا.

-مصطلحات

هندسة السياسية	، هندسة الانتخابية ، هندسة الاجتماعية

	، الهندسة الانتخابية هندسة الدستورية

ـتعريفات

يرى أوستين راني Ranney Austin ، وذلك بتعريفه للهندسة السياسية بأنها " تطبيق للمبادئ التجريبية العامة التي تحكم السلوك الفردي والمؤسسي، وذلك بهدف تحديد وتشكيل المؤسسات السياسية بهدف حل مشكلات سياسية عملية
الهندسة السياسية حسب دنيسن Dennison ، تصميم واعي للمؤسسات السياسية بهدف تحقيق أهداف محددة

هندسة السياسية إدخال ثاتيرات مدروسة تأثيرات مدروسة ومتوقعة بناءا على تصميمات مؤسسية أو تشريعية	تسوية وحل الصراعات الاجتماعية
	حل الصراعات والحروب الأهلية
	وبناء الدولة والمؤسسات بالنسبة بعد انتهاء الصراع العنيف
	تطوير وتحسين التمثيل السياسي والجودة الديمقراطية
	زيادة المشاركة السياسية والانتخابية
	بهدف الإبقاء على الوضع الراهن للنخبة الحاكمة وتجديد الشرعية

ـنماذج الهندسة السياسية والانتخابية

فالنموذج التوافقي	**أما نموذج المركزية**

أرنت ليبهارت، حيث يرى بأن الأشكال الدستورية البرلمانية هي النماذج الدستورية الأنجح في التحول والترسيخ الديمقراطي، مقارنة بالنماذج الدستورية الرئاسية، ومن ناحية الهندسة الانتخابية يرى بأن الأنظمة الانتخابية ذات الطبيعة النسبية هي الأنجح من الأنظمة الانتخابية الأغلبية، خصوصا في المجتمعات المنقسمة، لأنه يرى بأن التصميم المؤسسي الأنسب في المجتمعات المنقسمة اثنيا وقوميا ودينيا هو التصميم المؤسسي للديمقراطية التوافقية بدل الديمقراطية بالأغلبية، ففي كتابه نماذج الديمقراطية يحاجج بان النظم التي تقترب من النموذج التوافقي في الديمقراطية هي النظم الأكثر نجاحا في العديد من القضايا مثل الأداء الاقتصادي، نسبة المشاركة السياسية، التعامل مع قضايا البيئة وحل الصراعات الداخلية

centripetalism

المنافس للتوفقية فيرى بأن النموذج التوافقي قد تنتج عنه العديد من المخاطر بالنسبة للمجتمعات المنقسمة والتي تبحث عن بناء هوية قومية مشتركة، ومن أبرز منظري هذا الاتجاه دونالد هوروفيتس الذي يرى بأن نموذج الديمقراطية الإجماعية التوافقية عن طريق سن قوانين انتخابية ذات طابع نسبي لا تنجح دائما في المجتمعات المنقسمة، خصوصا الدول النامية وحديثة الاستقلال والتي تفتقر إلى المؤسسات الديمقراطية، بل هذا سيعمل على تعقيد الأوضاع، ويرى بأن توطيد أنظمة انتخابية أغلبية سيعمل على تقوية أحزاب وطنية تجمع بين كل الفئات المختلفة وتضعف من النزعات المحلية والاثنية، بينما حين يتم تبني نظام يميل إلى النسبية فإنه سيعمل على تقوية الأحزاب والتوجهات الخصوصية والانفصالية والطائفية . فيرى بأن الهدف الأساسي للهندسة السياسية هو

	التعامل مع التصدعات الاجتماعية بأضعاف التصدعات الاثنية واللغوية والطائفية، عن طريق تصميم مؤسسات وقواعد انتخابية تشجع التعاون والتفاوض بين القطاعات، بدل التسوية والاستقطاب القطاعي، وذلك عن طريق ما يسميه بعدم تسييس استعمال التصويت الاغلبي او التصويت البديل فإنه يغير العملية السياسية، عن طريق تشجيع المنتخبين على التصويت على أساس القضايا التي تهم المجتمع، وليس على أساس المطالب القطاعية، كما أنه سيدفع الأحزاب الكبرى على تمثيل الأقليات، وتشجيعها على انتهاج سياسات تجميعية بدل التوجهات 8 الخصوصية والقطاعية كما في النموذج التوفقي .

إن مشاركة المجتمع المدني في الحياة السياسية أصبح اليوم أكثر من ضرورة حتمية بل يعتبر مؤشر للحكم الراشد وحق من الحقوق الأساسية للإنسان لدى الدول المتمدنة لكن مشاركة المجتمع المدني في العملية الانتخابية يختلف من دولة إلى أخرى وياخد أشكال و أنماط قانونية القانوني متنوعة .

ان مشاركة المجتمع المدني في مراقبة العملية الانتخابية له أهمية من ناحية التطبيقية إذا تعطي النزاهة و الضمان للعملية الانتخابية وهي فعلا مشاركة المواطن عن طريق الجمعيات في الحياة السياسية كما ان هذه المشاركة تجعل من المجتمع المدني ان يكون فاعلا حقيقيا في التحول الديمقراطي .

انطلاقا من دور وأهمية مشاركة المجتمع المدني في العملية الانتخابية فان المشرع الجزائري لم يرسم لهذه المشاركة من الناحية قانونيا إلا مؤخرا ،حيث اقتصرت مشاركة المجتمع المدني منذ 1962 بطريقة غير مباشرة في العملية الانتخابية و لم يكن للمجتمع المدني أي مكانة أو دور في العملية الانتخابية كمراقب وفاعل أساسي،وهنا يسوقنا الحديث عن دور المنظمات الجماهرية [17]في فترة الممتدة بين 1962 الى 2000 التي كان يقتصر دورها فقط على التعبئة و التحسيس و المشاركة في الدعاية الانتخابية دون أن يكون لها أي صلاحية في عملية مراقبة الانتخابات فالكثير من مختصين في علم الاجتماع اعتبروا أن المجتمع المدني في تلك الفترة الزمنية كان جهاز أو احد فروع الحزب ولم يكن فاعلا أساسيا في العملية السياسية بصفة عامة بل تحول المجتمع المدني إلى قيام بمهام المساندة لمترشحين وتحولت مقراتهم إلى مقرات الحملات والدعاية الانتخابية .

وعليه يثار الإشكال التالي أي دور للمجتمع المدني في مراقبة العملية الانتخابية في الجزائر

هل توجد قواعد قانونية تنظم دور المجتمع المدني في مراقبة العملية الانتخابية

هل المجتمع المدني في الجزائر جاهز لقيام بدور مراقبة الانتخابات

[17] الاتحاد الوطني للشبيبة الجزائرية ، الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات ، الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين ...الخ .

ولدراسة هذه الموضوع استعملنا المنهج التاريخي و الوصفي حيث قسمنا الموضوع الى قسمين المبحث الأول نتكلم فيه عن الإطار المفاهيمي لمي الانماط الانتخابية و المجتمع المدني أما المبحث الثاني فكان لدراسة الإطار القانوني لدور المجتمع المدني في مراقبة العملية الانتخابية

المبحث الأول : الأنماط الانتخابية في الجزائر

يناول هذا المبحث الانماط الانتخابية في الجزائر والتي مرت بمرحلتين الأولى تنظيم الانتخابات من قبل للادارة و المرحلة الثانية نمط الانتخابات المختلط

المطلب الأول : نمط الإدارة الانتخابية في الجزائر -تنظيم الانتخابات من قبل الإدارة -

العملية الانتخابية في الجزائر تكون تحت تنظيم و إشراف الإدارة في كل النواحي سواء المادية أو البشرية و بصفة منفردة و ما هو ما يطلق عليه بنمط الإدارة الانتخابية الحكومية وهنا طرح إشكال حول مدى حياد الإدارة في العملية الانتخابية في الجزائر [18] حيث تظهر جليا امتيازات و صلاحيات السلطة العامة بشكل كبير في العملية الانتخابية،وظل الشك يخيم على كل الاستحقاقات السياسية في الجزائر وعلى نزاهة و شفافية العملية الانتخابية وكان دائما تثار شكاوي و تظلمات من قبل الأحزاب السياسية والمترشحين حول التجاوزات و الانتهاكات التي تمارسها السلطة المنظمة للعملية الانتخابية،و أمام هذا الوضع طالبت العديد من الأحزاب السياسية و الجمعيات و كذا الاكادميون إلى إسناد العملية الانتخابية لهيئة مستقلة لمراقبة الانتخابات ووضع اطار قانوني لها،حيث تحول هذا المطلب إلى شبه إجماع وطني بل ضمانة أساسية لإجراء العملية الانتخابية و هنا طالبت الطبقة السياسية في الجزائر بنمط الإدارة الانتخابية المستقلة .

[18] بهلولي ابوالفضل محمد ، فغولو حبيب، مبدأ حياد الموظف في العملية الانتخابية ، دفاتر السياسة و القانون ، جامعة ورقلة ، العدد الخاص ، افريل 2011، صفحة 12-20

من جهة أخرى فان العديد من الدول منحت صلاحية تنظيم ومراقبة الانتخابات إلى هيئة مستقلة عن الإدارة على غرار الجمهورية التونسية و جمهورية العربية المصرية [19] بينما دول عربية أخرى منحت حق مراقبة الانتخابات إلى القضاء وهي دولة فلسطين و البحرين.

ثانيا : نمط الإدارة الانتخابية المستقلة

يعرف الجهاز المنظم للعملية الانتخابية هو الجهاز المسؤول عن تنظيم العملية الانتخابية وإدارتها، وأمام هذا التحول وظهور ثورات ما يسمي بالربيع العربي على غرار مصر اليمن تونس،سارع النظام الجزائري بجملة من الإصلاحات القانونية و السياسية و بتعديل دستوري سنة 2016[20] ليؤسس ويدستر لهيئة مستقلة لمراقبة الانتخابات لأول مرة في تاريخ الجزائر [21]، لكن سرعان ما تم حل هذه اللجنة وإقالة رئيسها نتيجة الحراك الشعبي بتاريخ 22 فيري 2019 فكانت أولى ضحيا النظام الجزائري ، وتقدم وزير العدل باقتراح بإنشاء السلطة العليا لمراقبة الانتخابات ليصادق البرلمان عل القانون العضوي للسلطة العليا لمراقبة الانتخابات وهنا ظهرت تركيبة السلطة حسب النص القانون مشكلة من ممثلي المجتمع المدني .

وعليه ومن خلال النصوص القانونية المنظمة للهيئة الوطنية وكذا السلطة و الوطنية لمراقبة الانتخابات

ثالثا : مفهوم الرقابة والمجتمع المدني :

1. تعريف الرقابة :

تعرف عملية مراقبة الانتخابات بأنها الإجراءات التي تتسم بالموضوعية و الحياد من قبل أشخاص تم تكليفهم بشكل رسمي من اجل متابعة و المراقبة للعملية الانتخابية و تقصي الحقائق حول صحة إجراء وسير العملية الانتخابية و التحقق من الدعوى التي تشير إلى

[19] القانون رقم 198 لسنة 2018 المتعلق بالهيئة الوطنية للانتخابات في مصر الجريدة الرسمية العدد 30 مكرر بتاريخ 07.2018.1
[20] التعديل الدستوري
[21] القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ بتاريخ 25 اوت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات جريدة الرسمية رقم 50 لسنة 2016.

حدوث أي انتهاكات تذكر في هذا المجال على أن تكون هذه العملية وفق المعايير الدولية لنزاهة الانتخابات .

كما تعرف مراقبة الانتخابات بأنها عملية حصر وجمع المعلومات العملية الانتخابية بكافة مراحلها وذلك بإتباع آلية منهجية منظمة .

1-تعريف المجتمع المدني لغتا

المجتمع المدني لغتا هو كلمة ذو أصل لاتيني وهي متكون من مصدرين

مجتمع وتعني في اللغة زمان أو يدل على مكان ويقال مجتمع القوم أي اجتماعهم أو مكانهم أو زمانهم وبالتالي لا يؤدي إلى معني اللفظ ،

ومعني مدني في اللغة العربية يعني الحاضرة .

2-تعريف المجتمع المدني في المفهوم الغربي

يعرف هيجل المجتمع المدني بأنه يتكون من أفراد لمصالحهم الخاصة و يتعاونون فيما بينهم لتحقيق حاجاتهم المادية أي مجتمع الحاجة و الأنانية ، بينما ماركس انتقد مفهوم هيجل حيث اعتبر أن المجتمع المدني يدل على وجود الدولة ليتطور المفهوم المجتمع المدني عند غرامشي اعتبره مجال للتنافس الاديلوجي، وكذا عند جون لوك وتوماس هوبز مفهوم خاص بالمجتمع المدني حيث تحدث هيجل عن دور المجتمع المدني في إشباع حاجيات الأفراد وعلاقة السوق بذلك، بينما جون لوك استعمل مصطلح المجتمع المدني في كتابه الحكومة المدنية للدلالة على الانتقال من حالة المجتمع الطبيعية إلى المجتمع المنظم الذي يحكمه القانون .

رابعا :أهمية مراقبة المجتمع المدني للعملية الانتخابية

أشار مركز حقوق الإنسان التابع لأمم المتحدة إلى أهمية مشاركة المجتمع المدني في العملية الانتخابية وابرز النقاط التي تطرق إليها مركز حقوق الإنسان أن الأهمية تكمن في

المشاركة في الحكم و عدم التمييز وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان و تجسيدا للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان [22]التي أقرت بمشاركة كل شخص في إدارة شؤون بلاده أي ما يعرف بحق المشاركة السياسية للمواطن حيث تنص المادة 21 الفقرة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [23]أن إرادة الشعب هي مناط السلطة ويجب أن تتجلي هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وبالتصويت السري وعلى قدم بالمساواة ، بالإضافة أن مراقبة العملية الانتخابية من قبل المجتمع المدني تحقق ما يلي :

1.الاستقلالية و الضمان وعدم التحيز

2. تشجيع قبول نتائج الانتخابات

3.ضمان سلامة ونزاهة العملية الانتخابية [24].

من جهة أخرى فإن المعايير الدولية لمراقبة نزاهة وشفافية العملية الانتخابية يحتاج فيها المراقبين الدوليين في مجال حقوق الإنسان إلى معرفة مدى توفر حرية النقل و التجمع و حرية التعبير وحرية تكوين جمعيات التي حظيت بها خلال العملية الانتخابية ، وعليه في غياب هذه المعايير الدولية تعتبر العملية الانتخابية غير شفافة وهنا لا يكتفي المراقبين الدوليين بالإطار النظري أو القانوني بل يبحثون من خلال الواقع المعاش حيث يعمل فريق الأمم المتحدة على تقنية المقبلات بفعاليات المكونة للمجتمع المدني .

هذا وصرح رئيس السلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات السيد شرفي أن المجتمع المدني هو شريك أساسي لضمان استقلالية السلطة وضمان نزاهة الانتخابات، مشيرا إلى أن سلطة الانتخابات هي "ترجمة لمكانة المجتمع المدني في الحياة السياسية[25]»

خامسا -الإطار القانوني المجتمع المدني في القانون الجزائري

[22] المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية اعتمد وعرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بقرار الجمعية العامة بتاريخ 16ديسمبر 1996صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ بتاريخ 16ماي 1989 الجريدة الرسمية لسنة 1989

[23] صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور سنة 1963، الجريدة الرسمية رقم 64 بتاريخ 10سبتمبر 1963

[24] سلسلة تدريب المهني رقم 2 ، مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، سنة 1994 ، HL-P-PT-2

[25] يومية المساء العمومية بتاريخ 05-12-2019

يعتبر الدستور و المعاهدات الدولية و التشريع من أهم مصادر القانون التي تأسس للمجتمع المدني بالإضافة إلى دور الاجتهاد القضاء في مجال المجتمع المدني .

1.التأسيس الدستوري للمجتمع المدني

ينص الدستور الجزائري على حرية و حقوق المواطن حيث نصت المادة على حرية إنشاء الجمعيات و الأحزاب السياسية إلا أن هذا الحق ينظم بموجب قواعد قانونية تصدر السلطة التشريعية .

2.المجتمع المدني في الاتفاقيات الدولية

تنص المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة على انه يجوز للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي عمل ترتيبات و التدابير المناسبة التشاور مع منظمات غير حكومية المهتمة بالأمور و القضايا التي تقع ضمن اختصاصه ، ونصت المادة 21 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على حق التجمع السلمي وكذا المادة 42 على حق تكوين جمعيات، بالإضافة الى قرارات مجلس الأمن لا سيما قرار رقم 1366 لسنة 2016 و الذي اشا الى الدور الذي يمكن للمجتمع المدني ان يمارسه في منع الصراعات على المستوي الوطني ، وفي ذات السياق أشارت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان إلى حرية إنشاء الجمعيات و عدم فرض أي قيود عليها [26].

3.التأسيس التشريعي للمجتمع المدني :

يعتبر قانون الجمعيات رقم مرجع قانوني للمجتمع المدني في الجزائري و جاء هذا القانون نيجة إصلاحات السياسية التي اعلن عليها النظام لكن هذا القانون لم يرقي الى المستوى المطلوب في الحقوق و الحريات لا سيما في تاسيس الحركات الجمعوية من جهة اخرى لم يعطي اي صلاحية في ممارسة العمل السياسي

سادسا -المجتمع المدني و الانتخابات في مصر

[26] قضية الحزب الشيوعي التركي الموحد واخررين أمام المحكمة الأوربية بتاريخ 13-01-1998

كانت منظمات المجتمع المدني في السابق في مصر ممنوعة من أي رقابة للعملية الانتخابية وفي هذا الصدد صرح رئيس اللجنة العليا للانتخابات بمصر أن هناك قضاة نزهاء و يتمتعون بالحياد ويشرفون على اللجان الفرعية ما اعتبر هذا التصريح بمثابة إبعاد المجتمع المدني في مصر عن مراقبة العملية الانتخابية ، لكن المجتمع المدني خاض خصومة قضائية ضد قرار اللجنة العليا لمراقبة الانتخابات حيث إن المحكمة العليا الإدارية أصدرت قرارا تاريخي يقضي في حق منظمات المجتمع المدني في مراقبة العملية الانتخابية وهو حق أصيل لها .

ويري مدير مركز حقوق الإنسان سعد طه أن مراقبة المجتمع المدني للانتخابات يواجه منذ سنوات معارضة شديدة من قبل الحكومة وأضاف أن مجتمع المدني في مصر خاض معركة قضائية للانتزاع حقه الدستوري بالإضافة إلى صراع في الميدان من اجل كشف كل تزوير يشوب العملية الانتخابية [27].

ثالثا : المجتمع المدني في اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات :

1.رئاسة اللجنة لشخصية وطنية تعين من قبل رئيس الجمهورية

نص القانون العضوي المنظم للهيئة الوطنية على أن الرئيس الهيئة يعين من الشخصيات الوطنية بعد استشارة الأحزاب السياسية على أن يعينه رئيس الجمهورية وفي هذا الشأن عين رئيس الجمهورية السيد دربال عبد الوهاب كرئيس للهيئة الوطنية بموجب مرسوم رئاسي [28]، حيث أن رأس الهيئة لم يكن نابع من صلب المجتمع المدني ولا يمثله مما يعتبر إبعاد المجتمع المدني عن ترأس الهيئة كما أن يخضع إلى التعيين بدون انتخاب من المجتمع المدني يجعلنا نقول انه بداية ابعاد المجتمع المدني من هرم مراقبة الانتخابات ، ولقد لقي رئيس الهيئة الوطنية لمراقبة الانتخابات عدة انتقادات شديدة من قبل الطبقة السياسية .

من جهة أخرى فان القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بالهيئة الوطنية لمراقبة الانتخابات نص في المادة 05 منه على الشروط الواجب توفرها في الرئيس الهيئة الوطنية

[27] رجب سعد طه ، لا انتخابات ولا مجلس ولا شوري ، مجلة السواسية تصد عن مركز لدراسة حقوق الإنسان بالقاهرة ، العدد 92، ص1.
[28] المرسوم الرئاسي رقم16-284 المؤرخ بتاريخ 03نوفمبر 2016يتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، جريدة الرسمية العدد 65 ، لسنة 2016

حيث استعمال مصطلح الشخصية الوطنية غير دقيق ولا يوجد تعريف للشخصية الوطنية مما يجعل السلطة التقديرية للرئاسة الجمهورية في تحديد الشخصيات الوطنية وهذا الأخر يشكل انحراف كبير و تهميش للمجتمع المدني .

2.المجتمع المدني ضمن الهيئة العليا

تنص المادة 06 من القانون العضوي للهيئة العليا على أن يكون اقتراح نصف أعضاء الكفاءات الوطنية من المجتمع المدني ، وأضافت المادتين 04 و 07 من ذات القانون العضوي على أن المجلس الوطني الاجتماعي و الاقتصادي هو من يقوم باقتراحهم .

المجتمع المدني في السلطة العليا لمراقبة الانتخابات

1. المجتمع المدني في لجنة السلطة العليا لمراقبة الانتخابات

نصت المادة 26 من القانون العضوي رقم 19-07 [29]يتشكل مجلس السلطة من خمسين 50 عضوا كا لاتي :

-20 عشرون عضوا من كفاءات المجتمع المدني

-10 أعضاء من الكفاءات الجامعية .

يتم اختيار أعضاء المجلس السلطة المستقلة من طرف نظراء .

لكن من خلال هذا النص القانوني نلاحظ عدة إشكالات قانونية حيث ماهي منظمات المجتمع المدني وهل جميع المنظمات تكون مقترحة أم أكثر كفاءة ونشاط في المجتمع وهل توجد قائمة وطنية للمنظمات المجتمع المدني في الجزائر ،

2. المجتمع المدني في المندوبيات المحلية و الممثليات في الخارج

أشار القانون العضوي رقم القانون العضوي رقم 19-07 في مواد 37- 44 الى إنشاء مندوبيات محلية و ممثيات في الخارج إلا انه لا توجد أي إشارة إلى عضوية المجتمع

[29] القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ بتاريخ 14 سبتمبر 2019 يتعلق بالسلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات جريدة الرسمية رقم 55 لسنة 2019

المدني ، على الرغم أن قوة المجتمع المدني في مستوى المحلي حيث نجد قاعدة كبيرة للمجتمع المدني .

طرق مشاركة المجتمع المدني في عملية المراقبة لانتخابات

من خلال النصوص القانونية فإن المشرع الجزائري أسس لمشاركة المجتمع المدني ضمن السلطة العليا لمراقبة الانتخابات من خلا ل حصولها على نسبة التمثيل داخل السلطة العليا لمراقبة الانتخابات ، وبالتالي يصبح المجتمع المدني داخل هذه الهيئة يلتزم بمبدأ الحياد وعدم قدرته في إبداء أي أو تقرير يمكن يشوه العملية الانتخابية،و الرغم من ذالك أكد رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، محمد شرفي، يوم الأربعاء بالجزائر أن المجتمع المدني هو شريك أساسي لضمان استقلالية السلطة و ضمان نزاهة الانتخابات ،و قال السيد شرفي خلال اللقاء الوطني الذي نظمته السلطة تحت شعار "دور المجتمع المدني في الإستحقاق الرئاسي ل12 ديسمبر 2019" أن "المجتمع المدني هو أساس المرجعية الوطنية و قد اثبت وجوده في مقاومته السياسية و أصبح مهما في مرحلة تقييم السياسات العامة و أصبح شريكا في إعدادها و مراقبتها للوصول بالجزائر الى بر الأمان تنمويا و في مجال الحوكمة"وأضاف المسؤول أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي "ترجمة لمكانة المجتمع المدني في الحياة السياسية"، مشددا على ان "النخبة اليوم هي حصن للدولة الجزائرية"[30].

ومن هنا ينقص دور وفعالية المجتمع المدني ويدوب ضمن الصلاحيات الممنوحة اللجنة ، وعليه فان خصوصية المجتمع المدني تكمن في الاستقلالية التامة للقيام بدوره كفاعل ايجابي في المجتمع ومن هنا يمكن أن يقوم بما يلي :

دور مجتمع المدني قبل عملية الانتخابية

1. **التحسيس بالعملية الانتخابية أساليب الاتصال المباشر**

[30] الموقع الرسمي لكالة الانباء الجزائرية ،ادرج 04ديسمبر2019 الساعة 16:26 -http://www.aps.dz/ar/algerie/80622-2019-12-04 15-37-01

تعلب الجمعيات دورا كبيرا في عملية توعية وتحسيس المواطن بالعملية الانتخابية و أهميتها وتكون الجمعيات هي الأقرب للمواطن لا سيما البسيط ليصل الى القرى و المناطق النائية وتشمل التحسيس إبلاغ المواطن وبكل الوسائل المتاحة لإبراز أهمية العملية ، ويجب أن تبدأ العملية قبل الشروع في الانتخابات بالتحسيس بالتسجيل في قائمة المنتخبين للبلدية كما ينص عليه القانون إلا إننا لم نلاحظ حملات توعية من قبل المجتمع المدني فيما يخص التسجيلات و اخدت الإدارة عبأ هذا التحسيس ، كما يمكن للمجتمع المدني تنظيم أيام إعلامية للمواطن و استغلال وسائل الاعلام المرئية و المسموعة و المكتوبة الى جانب استغلال الفضاء الأزرق .

قانون المنظم للجمعيات يلزم هذه الأخيرة للحصول على اعتماد أن تهدد أهدافها المسطرة والتي تكون ضمن النظام الداخلي وفي حالة مخالفة الأهداف مع التشريع فان السلطة التقديرية للإدارة تقضي بقرار رفض منح الاعتماد او إعادة التأسيس وإذا ما كانت الجمعية مؤسسة و تنشط فان الإدارة ملزم بإخطار الجمعية بالنشاط المخالف النظام الداخلي و يمكن أن تتعرض للحل القضائي، ومن هنا نجد أن النقابات العمالية و المهنية و الجمعيات المتخصصة في نشاط معين لا يمكنها القيام بالحملات التحسيسية أو المشاركة في عملية مراقبة الانتخابات و لا إعداد تقارير أو رصد للعملية لان هذا النشاط لا يدخل ضمن أهدافها المسطرة سابقا يبقي دور الجمعيات الحقوقية و التي يسمح لها نظامها الداخلي بالرصد و التحسيس في العملية الانتخابية .

1.الجمعيات ذات المنفعة العامة في التشريع الجزائري

من جهة أخرى أضاف المشرع مصطلح المنفعة العامة لبعض الحركات الجمعوية على غرار الكشافة الإسلامية و الهلال الأحمر الجزائري ومنها المشرع امتيازات لا تمنح للحركات الجمعوية الأخرى.

المبحث الثاني : مشاكل المجتمع المدني في رقابة العملية الانتخابية في الجزائر

يعاني المجتمع الجزائر من عدة مشاكل وصعوبات مختلفة على الرغم أن قانون الجمعيات يسهل تأسيس الجمعيات المحلية بل أكدت الدراسات القانونية المقارنة أن التشريع الجزائري من أهم التشريعات التي تسهل تأسيسي الحركات الجمعوية لكن تبقي الممارسات الإدارة تقيد في كثير

من الأحيان ممارسة هذا حق تأسيس الجمعيات ويرجع ذلك لعدة عوامل مختلفة مرتبطة بتفسير النصوص القانونية من قبل الإدارة فالكثير من الجمعيات سواء الوطنية او المحلية لم تتحصل على الاعتماد لأسباب غير مؤسسة قانونا .

من جهة أخرى فان المجتمع المدني لا سيما خلال عشرين سنة الأخيرة ابتعد عن مهامه الأساسية وانتشرت صراعات و انشقاقات كبيرة وأصبح يعرف بالحركات التصحيحية بل الكثير من الجمعيات وحتى النقابات العمالية دخلت أروقة المحكمة و بقيت معلقة الى حد الساعة مما يؤثر على مصداقية الحركة الجمعوية ، في ذات السياق يشكل تكوين الحركات الجمعوية نقطة ضعف كبيرة لا سيما في مجال مراقبة العملية الانتخابية ، كما لا يوجد اي نص قانوني صريح يسمح للمجتمع المدني في الجزائر القيام بدور الرقابة على العملية الانتخابية .

قانون عضوي رقم 16–10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، يتعلق بنظام الانتخابات.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 8 و11 و35 و62 و85 و87 و88 و102 و103 و117 و118 و119 و120 و123 و129 و136 و141 و143 (الفقرة 2) و144 و147 و182 و186 (الفقرة 2) و189 (الفقرة الأولى) و191 و193 و194 منه،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 98–01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12–01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12–03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12–04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 12–05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 84 – 11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 89–28 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

– وبمقتضى القانون رقم 91 – 05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 98 –02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية،

– وبمقتضى القانون رقم 06 – 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 27 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبمقتضى القانون رقم 11 – 10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

– وبمقتضى الأمر رقم 12–01 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 الذي يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان،

– وبمقتضى القانون رقم 12–06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير 2012 والمتعلق بالجمعيات،

– وبمقتضى القانون رقم 12–07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

– وبمقتضى القانون رقم 14–04 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 والمتعلق بالنشاط السمعي البصري،

قانون عضوي رقم 12 – 04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالأحزاب السياسية.

إنّ رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لا سيما المواد 31 مكرر و42 و119 (الفقرتان الأولى و3) و120 (الفقرات الأولى و2 و3) و123 و125 (الفقرة 2) و 126 و165 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى ميثاق السلم والمصالحة الوطنية المصادق عليه في استفتاء يوم 29 سبتمبر سنة 2005،

– وبمقتضى الأمر رقم 97 –09 المؤرّخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسة،

– وبمقتضى القانون العضوي رقم 98–01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 89–28 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–07 المؤرّخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام، المعدّل،

– وبمقتضى القانون رقم 91–05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 06–01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 06–01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية،

– وبمقتضى القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

– وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري،

يصدر القانون العضوي الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

المادّة الأولى : يهدف هذا القانون العضوي إلى تعريف الأحزاب السياسية، وتحديد شروط وكيفيات إنشائها وتنظيمها وعملها ونشاطها، طبقا لأحكام المادتين 42 و123 من الدستور.

المادّة 2 : حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ويضمنه الدستور.

المادّة 3 : الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار ويجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية وسلمية إلى ممارسة السلطات والمسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية.

المادّة 4 : يؤسس الحزب السياسي لمدة غير محدودة، ويتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية واستقلالية التسيير. ويعتمد في تنظيم هياكله وتسييرها المبادئ الديمقراطية.

الفصل الأول

الأهداف والأسس والمبادئ

القسم الأول

الأهداف

المادّة 5 : يمنع تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في هيئاته المسيرة على كل شخص مسؤول عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية.

كما يمنع من هذا الحق كل من شارك في أعمال إرهابية ويرفض الاعتراف بمسؤوليته في المشاركة في تصور وانتهاج وتنفيذ سياسة تدعو للعنف والتخريب ضدّ الأمّة ومؤسسات الدولة.

المادّة 6 : لا يجوز لأي حزب سياسي أن يختار لنفسه اسما أو رمزا كاملا أو علامة كاملة أخرى مميّزة يملكها حزب أو منظّمة وجدا من قبله أو سبق أن ملكتها حركة مهما تكن طبيعتها وكان موقفها أو عملها مخالفين لمصالح الأمّة ومبادىء ثورة أوّل نوفمبر 1954 ومثلها.

المراجع :

1.الكتب

1.احمد شلبي ، الفساد السياسي ، المكتب العربي الحديث للنشرة ، مصر ، الطبعة الاولى ،2012.

2.دعاء ابراهيم عبد المجيد ، دور مؤسسات وجمعيات المجتمع المدني في مراقبة العملية الانتخابية ، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى ،2015

3.علي كعنان عبد الفتاح ، المجتمع المدني و الاعلام ، دتر الايام للنشر و التوزيع ، 2014

خشيم مصطفي عبد الله موسوعة علم السياسية ، الدار الجامعية للنشر و التوزيع ، عمان 1994

الكيلاني ، الأحزاب السياسية في العلم العربي ، بيروت ، 2006

مصطفى إبراهيم وأخرون، المعجم الوسيط، ط 2 ، تركيا :دار الدعوة1989

الكيالي عبد الوهاب ,موسوعة السياسة ,الطبعة الثالثة ,بيروت :المؤسسة العربية للطباعة

.و النشر1990 ,

كامل زهيري، موسوعة الهلال الاشتراكية ، نقلا عن طارق فتح الله خضر ، دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي دراسات مقارنة لبنان:ب.د.ن، (1986 ، جلال السيد ، الحزب ومشكلات الأمة العربية وعلاجها ، القاهرة ، دار اليقضة العربية ، 1973

انطونيو غرامشي، **قضايا علم السياسة في الماركسية**، ترجمة واهي شرفان وقيس الشامي،)بيروت :دار

-50.الطليعة،(1970 ،ص ص49

د /نبيلة عبد الحليم كامل ,**الأحزاب السياسية في العالم المعاصر** ,مصر :دار الفكر العربي 1982 ,

-الأستاذ يسعد والي ,**محاضرات ملتقى انظم الحزبية و الإنتخابات** ,معهد العلوم السياسية و العلاقات الدولية السنة الثالثة فرع التنظيم السياسي والإداري1998 ، الجزائر

-عبد الحليم كامل نبيلة، **الأحزاب السياسية في العالم المعاصر** .مصر :دار الفكر العربي،
.1982

-كامل زهيري، **موسوعة الهلال الاشتراكية** ، نقلا عن طارق فتح الله خضر ، **دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي)دراسات مقارنة** لبنان:ب.د.ن، 1986

سليمان الطماوي، **السلطات الثلاثة في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي)دراسة مقارنة)** .لبنان:دار الفكر العربي،ط5

رمزي الشاعر،**الأيديولوجية وأثرها في الأنظمة السياسية المعاصرة**،)القاهرة : دار النهضة، 1979

سعاد الشرقاوي، **النظم السياسية في العالم المعاصر** ،) القاهرة :دار النهضة العربية، ط2

إيهاب زكي سلام، **الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني**،)القاهرة:عالم .الكتب

الاطروحات :

سيد علي فوضيل ، نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، منشورة ، جامعة بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق ، 2009.

عبد السلام عبد الاوي ، رسالة ماجستير دور المجتمع المدني في التنمية المحلية في الجزائر ، جامعة ورقلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، 2011

النصوص القانونية

الدستور الجزائري لسنة 2018

القانون رقم 16-01 المؤرخ بتاريخ 06 مارس 2019 المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية رقم 1

قانون رقم 12-06 المؤرخ بتاريخ 15 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات الجريدة رسمية رقم 02

مقدمة

الفصل الأول : الظاهرة الحزبية تأصيل نظري ومفاهيمي الأحزاب السياسية..... 1

المبحث الأول : الإطار النظري للحزب السياسي 3

أ.التعريف اللغوي : 4

المطلب الثاني : التعريف الاصطلاحي للحزب السياسي 4
1/ الفكر ليبرالي..... 5
المطلب الثالث :الحزب السياسي في الفكر العربي..... 8
المبحث الثاني :أصل الحزب السياسي 12
أ /الأحزاب ذات الأصل الإنتخابي البرلماني..... 12
ب /الأحزاب ذات الأصل الخارجي:..... 13
المطلب الثاني :تصنيف الأحزاب السياسية 14
1.تصنيف كاي لاوسن للاحزاب السياسية 14
المطلب الثالث :تصنيف الاحزاب السياسية في الدول العربية 16
المطلب الثالث :وظائف و أدوار الأحزاب السياسية:..... 18
الفصل الثاني : النظم الانتخابية 20
المطلب الأول : مفهوم النظم الانتخابية 20
المبحث الاول :مـفـهـوم الانـتـخـاب 21
المطلب الثاني : أهمية النظم الانتخابية 22
المطلب الثاني : نظام الانتخاب الغير مباشر..... 31
1- مفهوم الانتخاب الغير المباشر 31
المطلب الاول : الانتخابات في النظام الرئاسي..... 32
المطلب الرابع :الانتخابات في النظم الرئاسية: 34
-انتخابات السلطة التنفيذية..... 35
-نتائج المترتبة على وجود انتخابين عامين شعبين منفصلين في النظم الرئاسية : . 35
-الانتخابات في النظم البرلمانية..... 36
-المبحث الرابع :الهندسة الانتخابية 36
الفصل الثالث : للمجتمع المدني في العملية الانتخابية في الجزائر..... 40
المبحث الأول : الأنماط الانتخابية في الجزائر 42
المطلب الأول : نمط الإدارة الانتخابية في الجزائر -تنظيم الانتخابات من قبل الإدارة -
..... 42

المبحث الثاني : مشاكل المجتمع المدني في رقابة العملية الانتخابية في الجزائر 50
الخاتمة